صلى الله عليه واله وسلم توضا نحو وضوي هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلا
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه بت عثمان بن عفان بن ابي العاص
ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عبد مناف اسلم
قديماً وهاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولي الخلافه بعد عمر وقتل يوم
الجمعه لثمان عشره خلت من ذي الحجه سنة ٣٥ من الهجره ومولاه حمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر
تحول الى البصره واجتمع به الجماعه وكان كبير أثم الكلام على هذا الحديث من وجوه **احدها**
الوضوء بفتح الواو اسم الما وبضمها اسم الفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو اسماً للما كما ذكرنا فهل هو
اسم لمطلق الما او للما بقيد كونه متوضياً به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف وتبنى عليه قا
عده فقهيه وهو انه في بعض الاحاديث الذي استدل بها على ان الما المستعمل طاهر قول
جابر فصب علي من وضوءه فانا اذا جعلنا الوضوء اسماً لمطلق الما لم يكن في قوله فصب علي من وضوءه دليل
على طهارة الما المستعمل لانه يصير التقدير فصب علي مايه ولا يلزم ان يكون ماوه وهو الذي استعمله
في اعضائه لانا نتكلم على ان الوضوء اسم لمطلق الما واذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوه
فضلة مايه الذي توضا ببعضه لا ما استعمله في اعضائه فلا يبقى دليل من جهة اللفظ على ما اراده
من طهارة الما المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيداً بالاضافه الى الوضوء بالفتح اعني استعماله
في الاعضا او اعداده لذلك فههنا يمكن ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متردد بين
مايه المعد للوضوء بالفتح وبين مايه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقه او
او الاقرب الى الحقيقه واستعماله بمعنى المعد مجاز والحمل على الحقيقه اولى **الثاني**
قوله وافرغ على يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا في ابتدا الوضوء مطلقاً
والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين
وان الحكم عند القيام الاستحباب وعند القيام الكراهه لادخالهما في الانا قبل
غسلهما **الثالث** قوله على يديه قد يوخذ منه ان الافراغ عليهما معاً وقد بين في رواية
اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه
غسلهما مجموعتين او مفترقتين والفقها اختلفوا ايهما افضل **الرابع** قوله ثلاث
مرات مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
المتقدم الذكر في قوله اذا استيقظ احدكم من روايه مالك وغيره وقد ورد في حديث

ابي هريره

ابي هريره ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب **الخامس** ثم تمضمض تقتضي للترتيب بين
غسل اليدين والمضمضه واصل هذه اللفظه مشعر بالتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه
واستعملت في هذه السنه اعني المضمضه في الوضو لتحريك الما في الفم وقال بعض الفقها المضمضه ان يجعل الما في فمه ثم يمجه هذا او معناه فادخل المج في حقيقة المضمضه فعلى هذا لو
ابتلعه لم يكن مودياً للسنه وهذا الذي يكثر في افعال المتوضيين اعني الجعل والمج ويمكن
ان يكون ذكر ذلك بنا على انه الاغلب والعاده لا انه يتوقف تادي السنه على مجه **السادس** ثم غسل وجهه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضه وتاخره عن المضمضه
والاستنشاق فيوخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون وقد قيل في حكمة تقديم المضمضه
والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفات الما ثلاث اعني المعتبره في التطهير لون يدرك
بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح تدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان ليختبر حال
الما قبل ادا الفرض به وبعض الفقها راى الترتيب من المفروضات ولم يره بين المفروض
والمسنون كما بين المفروضات **والوجه** مشتق من المواجهه وقد اعتبر الفقها هذا
الاشتقاق وبنوا عليه احكاماً وقوله ثلاثا يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه **السابع** قوله ويديه الى المرفقين فيه وجهان **احدهما** بفتح الميم وكسر الفا **الثاني**
عكسه لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه افصاح بكونه ادخلهما في الغسل او انتهى اليهما والفقها اختلفوا
في وجوب ادخالهما في الغسل فمذهب مالك والشافعي الوجوب وخالف زفر وغيره ومنشا الاختلاف
ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتها الغايه وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على مشهورها
فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ومنهم من حملها على معنى مع فاوجب وبعض الناس يفرق
بين ان تكون الغايه من جنس ما قبلها اولى فان كانت من الجنس دخلت كما في اية
الوضوء وان كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وقال غيره انما دخلت المرفقان ههنا لان ههنا غاية للاخراج لا للادخال فان اسم
اليد ينطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغايه لوجب غسل اليد الى المنكب
فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى المرفقين فدخل
في الغسل وقال اخرون لما تردد اللفظ في الايه بين ان يكون للغايه وبين ان يكون بمعنى مع وجا
فعل رسول الله صلى الله عليه واله انه ادار الما على مرفقيه كان ذلك بياناً للمجمل وا

Copyright © King Saud University